

Distr.: General  
11 July 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كوبا

\* يعمّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11471(A)



\* 1 8 1 1 4 7 1 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستعرضت حالة كوبا في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨. ورأس وفد كوبا وزير الشؤون الخارجية، برونو إدواردو رودريغيث باريا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوبا في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في كوبا: بيرو، ومصر، ونيبال.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كوبا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/CUB/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/CUB/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/CUB/3).
- ٤- وأحيلت إلى كوبا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدم الوفد التقرير الوطني، حيث شدد على أنه حصيلة عملية تشاركية وتشارورية ضمت الحكومة وكيانات المجتمع المدني.
- ٦- في ظل الحكومات التي كانت تفرضها الولايات المتحدة حتى عام ١٩٥٩، كان نحو ٤٥ في المائة من الأطفال لا يرتادون المدارس؛ وكان ٨٥ في المائة من الأشخاص يفتقرون إلى المياه الجارية؛ وكان المزارعون محرومين من حقوقهم ويعانون الفقر، ولم يكونوا يملكون على الإطلاق الأراضي التي كانوا يحرثونها؛ وكان المهاجرون يُستغلون بوحشية. وكانت حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب شائعة وكان التمييز والفقر والإقصاء متفشياً. وقد حولت الثورة الكوبية بقيادة فيديل كاسترو روث ذلك الوضع، وواصلت كوبا منذئذ تحسين نموذجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تعزيز نظامها السياسي، الذي يحظى بالتأييد الكامل من الشعب.

٧- وواصلت كوبا توطيد إطارها القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وحسنت الآليات المتاحة للسكان للإبلاغ عن أي انتهاك لحقوقهم. ولا تزال حماية الحق في الحياة تشكل الأولوية القصوى، وتؤدي سلطات إنفاذ القوانين واجباتها وفقاً للقانون وتخضع لإجراءات مراقبة صارمة وللرقابة الشعبية.

٨- وعززت كوبا المشاركة الشعبية في صنع القرارات الحكومية وممارسة الحريات المعترف بها قانونياً، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. وتوجد في كوبا تعددية فكرية وتزخر بالمناقشات بشأن مختلف جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني. وقد شارك بالفعل أكثر من ١,٦ مليون كوبي في عملية التشاور بشأن وثيقة تصور النموذج الاقتصادي والاجتماعي الكوبي للتنمية الاشتراكية ووثيقة أسس الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٣٠.

٩- وفي كوبا، لا ينحصر الحق في المشاركة في الشؤون العامة في العملية الانتخابية؛ ولا يوجد نموذج واحد للديمقراطية أو صيغة متفق عليها في هذا الصدد. وتجري الانتخابات بصفة دورية وفي إطار من الحرية المطلقة، وفقاً لقانون الانتخابات. وتتسم بوجود سجلات انتخابية عامة قائمة على التسجيل التلقائي وباختيار الشعب لمرشحيه وبمستويات عالية من الإقبال.

١٠- وفي الانتخابات الأخيرة للنواب في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، صوت ٨٦ في المائة من المؤهلين للتصويت، وبلغت نسبة الأصوات الصحيحة ٩٤ في المائة. وتبين هذه النتائج، التي لا تتحقق في بلدان توصف عادةً بأنها نماذج للديمقراطية المثالية، المستوى العالي من الشرعية والتأييد الشعبي اللذين يحظى بهما النظام السياسي الكوبي. وتمثل الجمعية الوطنية المجتمع الكوبي بأطيافه المتنوعة كلها. ونحو ٥٣ في المائة من أعضاء البرلمان نساء، و٤١ في المائة منهم سود أو مولدون؛ ومتوسط أعمارهم ٤٩ سنة، وتتراوح أعمار ١٣ في المائة منهم بين ١٨ و ٣٥ سنة؛ وقد ائُخب ٥٦ في المائة منهم لأول مرة.

١١- ولا تزال كوبا تعزز الحق في المساواة الكاملة. وهذا أحد الأهداف الدائمة التي لن تتوانى في السعي إلى تحقيقها. وقد أحرز تقدم في مجال منع ومعالجة مظاهر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وعززت كوبا أيضاً برامجها الرامية إلى حماية الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- ويشكل المجتمع المدني في كوبا، بوجود أكثر من ٢ ٢٠٠ منظمة، جهة فاعلة مهمة على الساحة الوطنية. وتتمثل إحدى أولويات الدولة في ضمان ممارسة حقوق الإنسان، ويتمتع آلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية باعتراف الحكومة. ولكن، وكما هو الشأن في العديد من البلدان الأخرى التي يسود فيها حكم القانون، لا يجوز انتهاك أو تفويض النظام القانوني في كوبا لخدمة مخططات أجنبية تدعو إلى تغيير نظام الحكم والنظامين الدستوري والسياسي.

١٣- وتتعاون كوبا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي هي عالمية وغير تمييزية. وهي طرف في ٤٤ من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان البالغ عددها ٦١ صكاً، وهي من الدول الأكثر تصديقاً على هذه الصكوك. وفي عام ٢٠١٧، استقبلت كوبا المقررة الخاصة

المعنية بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

١٤- ورغم الإنجازات التي حققتها كوبا، فهي تدرك التحديات المتبقية وتبذل جهوداً من أجل مواجهتها. إن الشعب جدير بمؤسسات فعالة تحسن رفاهه ونوعية حياته وتعزز العدالة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، وكما أشار إلى ذلك الرئيس السابق، راؤول كاسترو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بُذل المزيد من الجهود الشاملة والواسعة النطاق لضمان أن يجري، بالتزامن مع توحيد نظام العملة، القضاء على الاختلالات القائمة في مجال الإعانات وأئمة السلع وأسعار البيع بالجملة والتجزئة، وكذلك في مجال المعاشات والرواتب في القطاع العام. وستبدأ عملية إصلاح دستوري في المستقبل القريب، في إطار من المشاركة الشعبية الواسعة.

١٥- إن تشديد الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا وتنفيذه خارج نطاق الحدود الإقليمية يتسبب في الحرمان ولا يزالان يشكلان العائق الرئيسي لتنمية البلد. وتنتهك هذه السياسة، التي يرفضها المجتمع الدولي، مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي وتشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً ومنهجياً لحقوق الإنسان للشعب الكوبي. وتوصف بالتالي بأنها فعل من أفعال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويطلب الوفد بأن يعاد إلى كوبا الإقليم الذي اغتصبته القاعدة البحرية الأمريكية في غوانتانامو، حيث تحتفظ الولايات المتحدة بمعسكر احتجاز تُرتكب فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١٦- ويعرب الوفد عن استعداده للحوار ولتقديم جميع المعلومات المطلوبة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن تخلو هذه العملية من أي معايير مزدوجة أو تدخل ذي دوافع سياسية. وكما قال رئيس مجلس الدولة والوزراء، ميغيل دياز - كانيل بيرموديث، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، فلا مجال لمرحلة انتقالية تتجاهل أو تدمر إرث سنوات عديدة من الكفاح. ولا مجال في كوبا، وفقاً لقرره الشعب، سوى لاستمرار إرث الثورة وجيل المؤسسين، بلا استسلام للضغوط وبلا خوف أو انتكاس، مع الدفاع على الدوام عن الحقيقة والمنطق، ومن دون التنازل أبداً عن السيادة والاستقلال وعن برامج التنمية وحلم الكوبيين.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء جلسة التحوار، أدلى ١٤٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- وقدم توصيات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية

الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وقدمت جزر البهاما بياناً. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

١٩- ورداً على الأسئلة التي طُرحت خلال جلسة التحاور، قال وفد كوبا إن سلطات إنفاذ القوانين تتصرف في إطار من الامتثال الصارم للقانون. وتكون العقوبات شديدة في حالة انتهاك السلطات الرسمية للقانون. ولا يُلقى القبض على أي شخص في كوبا بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ولا يقاضى أو يدان أي شخص إلا من قبل محكمة مختصة بموجب قوانين معتمدة قبل ارتكاب الجريمة المعنية.

٢٠- وتعزز السياسة الثقافية في كوبا الحقوق الثقافية وتحميها. وتوجد في البلد شبكة واسعة من المؤسسات الثقافية تهدف إلى ضمان دعم المبدعين.

٢١- وفيما يتعلق بحالة الأشخاص سلبى الحرية، تكفل كوبا المعاملة المنصفة والظروف المعيشية اللائقة في مرافق السجون. وتجري عمليات الاحتجاز وفقاً للإجراءات الجنائية وللضمانات الإجرائية الواجبة. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر النظام الكوبي للصحة العامة التغطية الشاملة والرعاية المجانية. ويتوافر في كوبا ٨٠,٢ طبيباً لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة، وجرى القضاء على ١٤ مرضاً معدياً.

٢٢- وتنظم أحكام القانون النظام السياسي ونظام الانتخابات في كوبا وهياكل الحكومة ووظائفها وحقوق الإنسان وضمانات ممارستها وواجبات المواطنين. وعلاوة على ذلك، فإن القضاة الكوبيين مستقلون في أداء مهامهم ولا يدينون بالطاعة سوى للقانون.

٢٣- وعززت كوبا حماية العمال، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير التابعة للدولة، وأتاحت إمكانيات العمالة الكاملة وإدماج الشباب في سوق العمل وحماية المرأة وتعزيز الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

(١) متاحة في <http://webtv.un.org/search/cuba-review-30th-session-of-universal-periodic-review/57857> 74128001/?term=CUBA&sort=date&page=5

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٢٤ - ستدرس كوبا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

٢٤-١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا) (اليابان) (ليختنشتاين)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي (قبرص)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك) (نيبال) (باراغواي) (سلوفاكيا) (فرنسا) (البرتغال) (أستراليا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أوصي به سابقاً (بولندا)؛ والتصديق دون إبطاء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (بيرو)؛ وإتمام عملية التصديق على العهود الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)<sup>(٢)</sup>؛

٢٤-٢ التعجيل بالتصديق، من دون تحفظات، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النرويج)؛

٢٤-٣ النظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

٢٤-٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووضع إطار قانوني ومؤسسي لضمان حرية ممارسة الحقوق المكرسة فيه، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتوقيع والتصديق على

(٢) نص التوصية، كما قرئ أثناء جلسة التحاور، هو: "إتمام عملية التصديق على العهود الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك أخرى، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛
- ٢٤-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذهما (كرواتيا)؛
- ٢٤-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢٤-٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- ٢٤-٨ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذين العهدين، بما في ذلك من خلال ضمان الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عوائق (تشيكيا)؛
- ٢٤-٩ توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها الإسراع في عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- ٢٤-١٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (إستونيا)؛
- ٢٤-١١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (ليتوانيا)؛
- ٢٤-١٢ النظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مالطة)؛
- ٢٤-١٣ التصديق، دون إبطاء، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- ٢٤-١٤ التصديق، من دون قيود، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السويد)؛
- ٢٤-١٥ العمل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين وقعت عليهما بالفعل، والتصديق عليهما، من دون فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة أو حرية التجمع السلمي، وإدماج أحكامهما في تشريعاتها الوطنية (هولندا)؛

٢٤-١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛ والتصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

٢٤-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا) (البرتغال)؛ والنظر في مسألة الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛ والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)<sup>(٣)</sup>؛

٢٤-١٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا) (فرنسا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة في عام ٢٠١٠، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ومراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان توافرها الكامل مع نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

٢٤-١٩ التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ (البرتغال)؛

٢٤-٢٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أوصى به سابقاً (رومانيا)؛

٢٤-٢١ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛

٢٤-٢٢ التصديق على الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛

٢٤-٢٣ النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليونان)؛

(٣) انظر الحاشية ٢.



- ٢٤-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البوسنة والهرسك)؛
- ٢٥-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛
- ٢٦-٢٤ النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ٢٧-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين) (توغو)؛ والنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على نحو ما أوصي به سابقاً (أوروغواي)؛
- ٢٨-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البوسنة والهرسك)؛
- ٢٩-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصي به سابقاً (ليختنشتاين)؛
- ٣٠-٢٤ النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٣١-٢٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛
- ٣٢-٢٤ النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- ٣٣-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كينيا)؛
- ٣٤-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ٣٥-٢٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والوفاء بها (تشيكيا)؛
- ٣٦-٢٤ الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المتعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

- ٣٧-٢٤ توجيه دعوات إلى مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ٣٨-٢٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، بما فيها العاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛ وتوجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٣٩-٢٤ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع المقررين الخاصين (السويد)؛
- ٤٠-٢٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ٤١-٢٤ مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ٤٢-٢٤ التعاون الوثيق مع آليات رصد حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٤٣-٢٤ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان ومنحها إمكانية دخول كوبا دون عوائق، بما في ذلك الاتصال بالمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز (ألمانيا)؛
- ٤٤-٢٤ الاعتراف باختصاص هيئات المعاهدات بالنظر في الشكاوى الفردية (أوكرانيا)؛
- ٤٥-٢٤ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئيين (ليستوتو)؛
- ٤٦-٢٤ مواصلة توطيد إطارها المؤسسي والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (زمبابوي)؛
- ٤٧-٢٤ المضي قدماً في دراسة ما يلزم من تعديلات تشريعية أو تشريعات جديدة لتحقيق نتائج أفضل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أنغولا)؛
- ٤٨-٢٤ الاستمرار في مسار التقدم المشجع للغاية الذي أحرزته فيما يتعلق بالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (بربادوس)؛
- ٤٩-٢٤ مواصلة تعزيز الطابع الديمقراطي والشعبي والتمثيلي للنظام الاجتماعي ومؤسسات الدولة والقوانين التي تكفل العدالة الاجتماعية لجميع السكان (بيلاروس)؛
- ٥٠-٢٤ مواصلة توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛

- ٥١-٢٤ الحفاظ على الإرادة السياسية لتعزيز التمتع إلى أقصى حد ممكن بالحقوق المدنية والسياسية، التي يكفل الدستور والقانون حمايتها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٥٢-٢٤ تعزيز الإطار التشريعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين (مصر)؛
- ٥٣-٢٤ مواصلة تعزيز مبدأ الشرعية في إجراءات سلطات إنفاذ القوانين (الكويت)؛
- ٥٤-٢٤ تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ التزامات البلد الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- ٥٥-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وتعزيز ترتيبات حماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٥٦-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المؤسسات القانونية المحلية في المنظمات الدولية بهدف تعزيز التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ٥٧-٢٤ مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز التوافق بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها كوبا (عمان)؛
- ٥٨-٢٤ تعزيز الآليات الوطنية لمتابعة وتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقتها الدولة، وذلك من خلال إنشاء آلية تشاور واسعة النطاق ومشاركة بين المؤسسات تعزز مشاركة المجتمع المدني (باراغواي)؛
- ٥٩-٢٤ إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون المحلي (فرنسا)؛
- ٦٠-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات والإجراءات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها (دولة فلسطين)؛
- ٦١-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المتكاملة والكاملة لحقوق الإنسان (تونس)؛
- ٦٢-٢٤ ضمان إتاحة المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يكفي من الموارد للاضطلاع بولاياتها (أوغندا)؛
- ٦٣-٢٤ التنفيذ التام لجميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها (أوكرانيا)؛
- ٦٤-٢٤ مواصلة توسيع إطار الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للقوانين الوطنية والصكوك الدولية التي انضمت إليها كوبا (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦٥-٢٤ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز قدرات الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

- ٦٦-٢٤ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع نظام للتدريب في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٦٧-٢٤ اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بوتسوانا)؛
- ٦٨-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية لضمان استقلال القضاء (كوستاريكا)؛
- ٦٩-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛
- ٧٠-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزيل الأسود)؛
- ٧١-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك) (نيبال) (توغو) (البرتغال)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإلغاء القيود المفروضة على الرابطات (فرنسا)؛
- ٧٢-٢٤ إنشاء نظام عام وفعال لمعالجة الشكاوى ومؤسسة لأمين المظالم تتمتع بالاستقلال التام (بولندا)؛
- ٧٣-٢٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- ٧٤-٢٤ تكثيف حملات التوعية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية (أنغولا)؛
- ٧٥-٢٤ مواصلة الإجراءات الرامية إلى منع مظاهر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٧٦-٢٤ مواصلة حملات التوعية بالحقوق في حرية الميل الجنسي والهوية الجنسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٧٧-٢٤ مواصلة تطوير الإجراءات الرامية إلى الإسهام في منع ومكافحة التمييز العنصري من منظور ثقافي (بورووندي)؛
- ٧٨-٢٤ مواصلة تنفيذ التدابير الملائمة لضمان المساواة بين مواطنيها (كمبوديا)؛
- ٧٩-٢٤ مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع التمييز ومكافحته من منظور ثقافي (جيبوتي)؛
- ٨٠-٢٤ مواصلة العمل من أجل تعزيز إدماج الكوبيين المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلد (هايتي)؛

- ٨١-٢٤ مواصلة تدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القوانين في مجال منع العنصرية ومكافحتها (مصر)؛
- ٨٢-٢٤ تعزيز تطبيق الإطار القانوني القائم الذي يحظر التمييز الذي يمس بالكرامة والقيم الإنسانية ويعاقب ممارسيه (الهند)؛
- ٨٣-٢٤ مواصلة جهودها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مالي)؛
- ٨٤-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري (بيرو)؛
- ٨٥-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وإلى زيادة وعي الكوبيين بترائهم الأفريقي (السنغال)؛
- ٨٦-٢٤ المضي في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز ومظاهر التحيز العنصري ومواصلة الدعوة في المحافل الدولية إلى القضاء على العنصرية وخطاب الكراهية والترويج لإيديولوجيات التفوق (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٧-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتشجيع على المزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع في وسائط الإعلام (تونس)؛
- ٨٨-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (تركيا)؛
- ٨٩-٢٤ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ٩٠-٢٤ مواصلة دعم عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أفغانستان)؛
- ٩١-٢٤ مواصلة تعزيز المبادرات في المحافل الدولية المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان من الجيل الثالث التي تعكس مصالح البلدان النامية (بيلاروس)؛
- ٩٢-٢٤ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لخطط التنمية الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل (الصين)؛
- ٩٣-٢٤ مواصلة الأنشطة الرامية إلى ضمان تسجيل مستويات منخفضة من الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٩٤-٢٤ تعزيز التعاون والتضامن مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية من خلال تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات، ولا سيما من أجل توفير الحماية الاجتماعية الشاملة والرعاية الصحية الشاملة (هايتي)؛
- ٩٥-٢٤ الترويج في مختلف المحافل لضرورة إنهاء تسييس مسائل حقوق الإنسان ولوضعها في سياقها (الهند)؛

- ٩٦-٢٤ مواصلة تحديث نموذجها الاقتصادي والاجتماعي، بغية صون العدالة والتضامن الاجتماعيين وتعزيزهما (ناميبيا)؛
- ٩٧-٢٤ مواصلة تعزيز نظم الإنذار المبكر للكوارث الطبيعية من أجل زيادة الوعي بالمخاطر بين السكان (نيجيريا)؛
- ٩٨-٢٤ مواصلة الدعوة في المحافل الدولية إلى ضرورة مكافحة كراهية الإسلام والقوالب النمطية التمييزية القائمة على أساس الدين، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب (المملكة العربية السعودية)؛
- ٩٩-٢٤ مواصلة تحديث الأساس التشريعي الذي يحكم نظام الدفاع المدني وتنظيم مهام التأهب والإنعاش في حالات الكوارث الطبيعية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠٠-٢٤ مواصلة التنديد بالأثر السلبي للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الإجرامي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا والذي يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠١-٢٤ مواصلة حماية السكان من آثار الحصار الذي تفرضه عليها الولايات المتحدة الأمريكية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٢-٢٤ مواصلة التنديد في المحافل الدولية بالتدابير القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية، مثل الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، باعتبارها آليات تنتهك حقوق الإنسان للشعوب (نيكاراغوا)؛
- ١٠٣-٢٤ مواصلة برنامجها الوطني لمناهضة الحصار المفروض عليها، الذي ينبغي رفعه كلياً لتمكينها من الاستفادة من سجلها الاستثنائي في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٤-٢٤ مواصلة تحديث النموذج الكوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة الحصار الأمريكي غير المشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان للشعب الكوي (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠٥-٢٤ مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما في المجال الصحي، إلى البلدان المتضررة من الكوارث والأوبئة الرئيسية وتقاسم خبرة لواء "هنري ريف" الطبي الدولي (الجزائر)؛
- ١٠٦-٢٤ الحفاظ على برامج التعاون بين بلدان الجنوب القائمة حالياً مع بلدان أخرى في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تقاسم النموذج الكوي لمراكز إدارة الحد من المخاطر (جامايكا)؛
- ١٠٧-٢٤ مواصلة تشجيع الحوار والتعاون مع الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة وتقرير المصير وحق الدول في تحديد نظامها السياسي بشكل مستقل (الاتحاد الروسي)؛

- ١٠٨-٢٤ مواصلة تعزيز تنمية القيم على جميع صعد المجتمع للمساعدة في مكافحة الفساد (الكويت)؛
- ١٠٩-٢٤ تعزيز الخبرات في مجال الوقاية من أمراض مثل الكوليرا وحمى الضنك وفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها وتبادل تلك الخبرات مع البلدان الأخرى (موزامبيق)؛
- ١١٠-٢٤ تبادل خبراتها في التعاون الثنائي في مجال تعزيز الحق في الصحة، على الصعيد الدولي، بدعم من الأمم المتحدة، ولا سيما في ميداني تدريب الموارد البشرية ودعم الخدمات الصحية في جميع أنحاء العالم (طاجيكستان)؛
- ١١١-٢٤ تعزيز الخبرات والممارسات الجيدة في مجالي معاملة السجناء ومعالجة ظروف الاحتجاز، والمشاركة في تقاسمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٢-٢٤ الكف عن اعتقال الأشخاص تعسفاً قبل المظاهرات السلمية وخلوها وبعدها، والإفراج عن من اعتقلوا تعسفاً (آيسلندا)؛ وإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي للنشطاء السياسيين (أستراليا)؛
- ١١٣-٢٤ مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لضمان السلامة العامة والحفاظ على جو الهدوء والنظام الداخلي وثقة السكان في السلطات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-٢٤ ضمان أن تتاح لجميع المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم منذ لحظة سلبهم حريتهم (آيرلندا)؛
- ١١٥-٢٤ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مبادئ العدالة المنصفة بما يتواءم مع المعايير الدولية، ولا سيما من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتنفيذها (إيطاليا)؛
- ١١٦-٢٤ مواصلة تقديم المساعدة والمشورة في السجون لمن يطلبونها (لبنان)؛
- ١١٧-٢٤ وضع حد لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام من احتجاز تعسفي ومضايقة (ليتوانيا)؛
- ١١٨-٢٤ إتاحة إمكانية الرصد المستقل لحقوق الإنسان في جميع أماكن الاحتجاز (ليتوانيا)؛
- ١١٩-٢٤ تعزيز فرص استفادة السجناء من الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار برامج العمل التعليمية التي تُنفَّذ في السجون (ماليزيا)؛
- ١٢٠-٢٤ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لحالات الاحتجاز التعسفي بضمان اتصال الأشخاص المعتقلين فوراً بمحام ومشولهم على الفور أمام قاض مستقل للاستماع إليهم (هولندا)؛

- ٢٤-١٢١ الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الضمير المسجونين فقط بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي (نيوزيلندا)؛
- ٢٤-١٢٢ مواصلة تعزيز الآليات والقنوات والموارد المتاحة للسجناء للحصول على المساعدة القانونية في الوقت المناسب داخل السجون (نيجيريا)؛
- ٢٤-١٢٣ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حق جميع الأشخاص سلبية الحرية في الحصول على سبل الانتصاف الفورية التي تسمح لهم بالطعن في شرعية احتجازهم (نيجيريا)؛
- ٢٤-١٢٤ ضمان معاملة السجناء بكرامة وإنسانية (بولندا)؛
- ٢٤-١٢٥ الإفراج عن جميع من اعتقلوا بتهم ذات دوافع سياسية (سلوفاكيا)؛
- ٢٤-١٢٦ التشجيع على التقليل من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كتدابير وقائي، وضمان عدم اللجوء إليه إلا في حالة أشد الجرائم خطورة (السودان)؛
- ٢٤-١٢٧ الاستمرار في كفالة معاملة السجناء والمحتجزين بالكرامة الأصيلة فيهم باعتبارهم بشراً، وذلك امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (السودان)؛
- ٢٤-١٢٨ تعزيز تنفيذ البرامج التي تعطي الأولوية للنهج الوقائي وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء لتجنب استنساخ أنماط السلوك الإجرامي (السودان)؛
- ٢٤-١٢٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (جورجيا)؛
- ٢٤-١٣٠ مواصلة تحسين نظام السجون، ولا سيما في مجال تطوير الهياكل الأساسية وظروف العيش في هذه المرافق (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٤-١٣١ تشجيع عدد أكبر من السجناء على الاندماج في عملية التدريب والتعليم لمنحهم إمكانيات الحصول على عمل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٤-١٣٢ وضع حد لتدابير تقييد حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك الاحتجاز القصير المدة واستخدام تهم جنائية فضفاضة مثل "الخطورة على المجتمع قبل ارتكاب الجريمة" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٤-١٣٣ كفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بالوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز (زامبيا)؛
- ٢٤-١٣٤ النظر في مسألة إدراج الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية كجريمة قائمة بذاتها وجريمة ضد الإنسانية (الأرجنتين)؛
- ٢٤-١٣٥ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية كخطوة أولى لإلغائها نهائياً (بلجيكا)؛ واعتماد التدابير اللازمة



- لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام قانونياً (كابو فيردي)؛ وإلغاء الاعتبار الواجب لإلغاء عقوبة الإعدام قانونياً (ليختنشتاين)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (البرتغال)؛
- ١٣٦-٢٤ إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي بوصفه جريمة قائمة بذاتها، واعتباره جريمة ضد الإنسانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٣٧-٢٤ الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام والنظر في المضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٣٨-٢٤ إلغاء عقوبة الإعدام بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ١٣٩-٢٤ النظر في مسألة فرض وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تماماً (رواندا)؛
- ١٤٠-٢٤ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (سويسرا)؛
- ١٤١-٢٤ تعزيز ما توفره التشريعات الوطنية من الحماية القانونية من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة عندما يرتكبها الموظفون العموميون أو موظفو إنفاذ القوانين (الجزائر)؛
- ١٤٢-٢٤ مواصلة مكافحة الفساد بشكل مباشر، باعتبار ذلك وسيلة لكفالة شرعية الحكومة والمؤسسات القضائية وضمان الثقة فيها (أذربيجان)؛
- ١٤٣-٢٤ مواصلة تحسين النظام القضائي في جميع المجالات (بوركينا فاسو)؛
- ١٤٤-٢٤ تعزيز الشفافية ومراعاة الأصول القانونية في نظام العدالة بضمان إعلام الأشخاص المعتقلين على الفور بأسباب اعتقالهم واتصالهم بمحام من اختيارهم، وخضوعهم لمحاكمات علنية خلال مدة زمنية معقولة، وافترض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم (كندا)؛
- ١٤٥-٢٤ الاستمرار في تشجيع التحلي بمستوى أكبر من ثقافة نبذ الفساد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٦-٢٤ دراسة واعتماد تدابير تعطي الأولوية لتسريع وتيرة الإجراءات الجنائية (الأردن)؛
- ١٤٧-٢٤ تعزيز الأحكام والقواعد القانونية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية أمام القضاء (لبنان)؛
- ١٤٨-٢٤ مواصلة رفع مستويات تخصص القضاة والمدعين العامين والمحامين، فضلاً عن تدريبهم في مجال الأخلاقيات المهنية (ماليزيا)؛
- ١٤٩-٢٤ تعزيز نظام قضاء الأحداث لمعالجة مشكلة الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون (باكستان)؛

- ٢٤-١٥٠ اتخاذ خطوات مهمة لضمان استقلال القضاء ونزاهته (بولندا)؛
- ٢٤-١٥١ مواصلة تعزيز مبدأي العدل واستقلال القضاة والمحامين، وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية وطبقاً للالتزامات كوبا الدولية (قطر)؛
- ٢٤-١٥٢ إحراز التقدم في تنقيح المادة ١٢١ من دستورها وتنفيذ التدابير التي تكفل استقلال القضاء ونزاهته (إسبانيا)؛
- ٢٤-١٥٣ مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز النظام القضائي (طاجيكستان)؛
- ٢٤-١٥٤ ضمان الحق في محاكمة عادلة وتحسين الظروف في السجون من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقييد بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٤-١٥٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين أداء السلطة الشعبية على الصعيد المحلي، باعتبار ذلك تجسيداً حقيقياً لنموذجها الديمقراطي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٤-١٥٦ مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان معرفة المواطنين للسبل والوسائل اللازمة لحماية حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٤-١٥٧ المضي في تعزيز خدمات الإنترنت في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في المناطق السكنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٤-١٥٨ الاعتراف برصد حقوق الإنسان باعتباره نشاطاً مشروعاً، ومنح الصفة القانونية لجماعات المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، والكف عن استخدام الأساليب التي تخوفهم، والسماح لهم وللمجتمع المدني بالعمل مع الأمم المتحدة وآلياتها (أستراليا)؛
- ٢٤-١٥٩ إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت وتخفيف السيطرة على بيئة وسائط الإعلام الأوسع نطاقاً (أستراليا)؛
- ٢٤-١٦٠ مواءمة الإطار المتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات مع القوانين والمعايير الدولية (النمسا)؛ واتخاذ تدابير ملموسة لإزالة القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢٤-١٦١ اتخاذ تدابير فعالة لضمان توافر نظام الوصول إلى الإنترنت مع الأنظمة الدولية التي تحمي الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها (النمسا)؛

- ١٦٢-٢٤ تعزيز مشاركة المؤسسات العامة والسكان والمنظمات الاجتماعية والجماهيرية بقدر أكبر في مكافحة الفساد (أذربيجان)؛
- ١٦٣-٢٤ تحسين مناخ حرية التعبير من خلال اتخاذ خطوات لتطوير وسائل الإعلام المستقلة والتعددية (بلجيكا)؛ والنظر في تهيئة بيئة أكثر تعددية واستقلالاً لعمل وسائل الإعلام (شيلي)؛
- ١٦٤-٢٤ الاعتراف علناً بدور أعضاء المجتمع المدني وبعملهم واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إمكانية ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للالتزامات كوبا الدولية (بلجيكا)؛
- ١٦٥-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة لشعبها للحصول على المعلومات والمواد الثقافية (بوتان)؛
- ١٦٦-٢٤ زيادة معدل الاستفادة من خدمة الإنترنت واستخدام شبكة الإنترنت العريضة النطاق (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٧-٢٤ الامتناع عن جميع أشكال مضايقة وتخويف وقمع النشاط الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (البرازيل)؛ وضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ووضع حد لمضايقة النشاط في مجال حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة ولتخويفهم واضطهادهم واحتجازهم تعسفاً (فرنسا)؛ والكف فوراً عن الاحتجاز التعسفي للنشطاء الذين يمارسون بطريقة سلمية حقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي وعن حبسهم ومضايقتهم (ألمانيا)؛
- ١٦٨-٢٤ تيسير سبل تهيئة بيئة إعلامية أكثر تعددية وفقاً للمعايير الدولية (بلغاريا)؛
- ١٦٩-٢٤ زيادة معرفة السكان، منذ سن مبكرة، للنظام السياسي السائد في البلد، ولسبل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وآلية المساءلة (كمبوديا)؛
- ١٧٠-٢٤ اعتماد تشريعات تمنح الصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية والصحفيين المستقلين (كندا)؛
- ١٧١-٢٤ القضاء فوراً على ممارستي مضايقة النشطاء وتخويفهم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي القصير المدة والحبس الاحتياطي والإقامة الجبرية (كندا)؛
- ١٧٢-٢٤ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق جميع الأشخاص في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (شيلي)؛ واحترام حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (آيسلندا)؛ واحترام حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سلوفاكيا)؛ ووضع تدابير تكفل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة (إسبانيا)؛ ومراجعة جميع الأحكام القانونية، بما في ذلك المادة ٦٢ من الدستور، التي تقيد الحق في حرية التعبير

- والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بلا مبرر، ومواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية (ألمانيا)؛
- ١٧٣-٢٤ الحفاظ على التدابير والآليات القائمة وتحسينها لتشجيع الشباب على المشاركة في جميع الشؤون الاجتماعية (الصين)؛
- ١٧٤-٢٤ إزالة العوائق التشريعية والعملية التي تعيق عمل المجتمع المدني (كرواتيا)؛
- ١٧٥-٢٤ إعمال الضمانات القانونية لحماية المجتمع المدني والعاملين في وسائط الإعلام من إساءة استعمال أحكام الملاحقة الجنائية، بما في ذلك من خلال إلغاء المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ من القانون الجنائي وكذلك القانون رقم ٨٨ (تشيكيا)؛
- ١٧٦-٢٤ مواصلة تعزيز العلاقات الجيدة مع مختلف المؤسسات الدينية (الهند)؛
- ١٧٧-٢٤ مواصلة تحسين النظام السياسي الكوي، مع التمسك بقيم المجتمع والوحدة الوطنية، وتشجيع الديمقراطية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٨-٢٤ ضمان إتاحة أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إمكانية العمل في جو يخلو من العوائق وانعدام الأمن، بسبل منها إلغاء القانون المتعلق بما يسمى "الخطورة على المجتمع قبل ارتكاب الجريمة" (آيرلندا)؛
- ١٧٩-٢٤ ضمان حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الآراء السياسية المعارضة، وحماية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛
- ١٨٠-٢٤ ضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت، بهدف تحسين نوعية التعليم والتنمية الاجتماعية (اليابان)؛
- ١٨١-٢٤ كفالة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التنقل للجميع، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ١٨٢-٢٤ اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٨٣-٢٤ نزع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه في القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٨٤-٢٤ وضع حد للتدابير التي تقيّد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاحتجاز القصير المدة للمعارضين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وكذلك لممارسات تخويف واعتقال الصحفيين (لاتفيا)؛
- ١٨٥-٢٤ تحسين إمكانيات استخدام الإنترنت في المناطق الريفية ومناطق ذوي الدخل المنخفض (لبنان)؛

- ١٨٦-٢٤ تيسير وتعزيز عمل المجتمع المدني من خلال إلغاء القوانين والممارسات التقييدية (ليتوانيا)؛
- ١٨٧-٢٤ ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين وفقاً للمعايير الدولية (ليتوانيا)؛
- ١٨٨-٢٤ تعزيز الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام والتكنولوجيات المتنقلة وشبكة الإنترنت لزيادة الوعي بالحد من الكوارث (ماليزيا)؛
- ١٨٩-٢٤ مواصلة تعزيز حيز الرباطات الوطنية غير الربحية في البلد (ملديف)؛
- ١٩٠-٢٤ مواصلة تعزيز حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجالات إدارة المؤسسات الحكومية والعامّة (إثيوبيا)؛
- ١٩١-٢٤ مواصلة ضمان حق كل شخص في حرية العبادة وعدم اعتناق أي ديانة، وفقاً للدستور (موزامبيق)؛
- ١٩٢-٢٤ مراجعة جميع الأحكام القانونية التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لكفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية (نيوزيلندا)؛
- ١٩٣-٢٤ المضي في إزالة القيود غير القانونية المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وعلى حرية الرأي والتعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ١٩٤-٢٤ وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وآليات محددة تعترف بعمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتحميه (النرويج)؛
- ١٩٥-٢٤ المضي في اعتماد التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة الشباب في أهم عمليات صنع القرار في البلد (باكستان)؛
- ١٩٦-٢٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان ممارسة الصحفيين المستقلين لمهنتهم بحرية ومن دون التمييز على أسس سياسية (بيرو)؛
- ١٩٧-٢٤ تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المشاركة العامة والسياسية مع احترام التعددية (بيرو)؛
- ١٩٨-٢٤ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات وإتاحة إمكانية الحصول بلا قيود وبتكلفة معقولة على خدمة الإنترنت للجميع (بولندا)؛
- ١٩٩-٢٤ ضمان الاستفادة من مرافق خدمة الإنترنت المنخفضة السعر وحرية التعبير الكاملة على شبكة الإنترنت (رومانيا)؛

٢٠٠-٢٤ مواصلة توسيع الحيز المتاح للسكان لإبداء آرائهم بشأن القضايا الرئيسية التي تحظى بالاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي وإنشاء الآليات اللازمة لذلك (الاتحاد الروسي)؛

٢٠١-٢٤ مراجعة الأحكام القانونية التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومواءمتها مع التزامات كوبا الدولية في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛

٢٠٢-٢٤ مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالانتخابات مع القوانين والمعايير الدولية (السويد)؛

٢٠٣-٢٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٢٠٤-٢٤ تعزيز استخدام الحكومة الإلكترونية كوسيلة لتحسين العلاقة بين المواطنين والحكومة على جميع المستويات (تركيا)؛

٢٠٥-٢٤ اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة فئات خاصة من الأشخاص، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، في الانتخابات وعمليات صنع القرار (أوغندا)؛

٢٠٦-٢٤ إزالة جميع القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى الحق في حرية الحصول على المعلومات (أوكرانيا)؛

٢٠٧-٢٤ مواصلة تعزيز الحق الكامل في حرية الدين (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢٠٨-٢٤ إصلاح نظام الحزب الواحد لإتاحة إمكانية إجراء انتخابات متعددة الأحزاب وحرية ونزاهة حقاً، توفر للمواطنين خيارات حقيقية لاختيار حكومتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٠٩-٢٤ الكف عن ممارسة الاحتجاز التعسفي للصحفيين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك كتمير وقائي، واعتماد إطار قانوني يكفل استقلال القضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢١٠-٢٤ الإفراج عن الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً وحُبسوا بسبب التجمع السلمي أو التحقيق في أنشطة الحكومة والإبلاغ عنها أو ممارسة المعارضة السياسية، والسماح لهم بالسفر بحرية وبلا قيود على الصعيدين الوطني والدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢١١-٢٤ تحديث المعايير والإجراءات المتعلقة بالمقاضاة على جميع مظاهر الاتجار بالبشر، والحرص، وفقاً للالتزامات الدولية، على تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة ومع أساليب وأشكال ممارسة هذا النشاط غير المشروع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ٢١٢-٢٤ زيادة المعلومات والدورات التدريبية المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص للمهنيين والعاملين في الكيانات المسؤولة عن الوقاية من هذه الظاهرة (بنغلاديش)؛
- ٢١٣-٢٤ إنشاء آلية محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعند الاقتضاء، توفير المساعدة الطبية والنفسية والمشورة القانونية والدعم المادي وسبل إعادة الإدماج الاجتماعي لهم (بنغلاديش)؛
- ٢١٤-٢٤ مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى معالجة جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاقها (غيانا)؛
- ٢١٥-٢٤ مواصلة اتخاذ تدابير مكافحة الإكراه على الدعارة والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي (كوت ديفوار)؛
- ٢١٦-٢٤ استحداث برامج عامة للتوعية بالاتجار بالأشخاص (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢١٧-٢٤ اعتماد تشريعات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل تدابير حماية الضحايا (هندوراس)؛
- ٢١٨-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- ٢١٩-٢٤ تعزيز التحقيقات فيما يُزعم من حالات الاتجار بالأشخاص، وتعزيز الوسائل والموارد البشرية لمكافحته، وملاحقة الضالعين فيه بحزم لتفادي الإفلات من العقاب (الأردن)؛
- ٢٢٠-٢٤ نشر المعارف والخبرات المكتسبة والاستفادة منها لمواصلة تعزيز إدراك المجتمع لخطر الاتجار بالأشخاص، وبالتالي، تحسين آليات الوقاية منه ومكافحته وحماية الضحايا (الكويت)؛
- ٢٢١-٢٤ مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ الرامية إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا (كازاخستان)؛
- ٢٢٢-٢٤ مواصلة سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" مع الاتجار بالأشخاص وتعزيز آليات كشف هذه الجريمة (قيرغيزستان)؛
- ٢٢٣-٢٤ كفالة المعاقبة المناسبة على جريمة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال تدابير معيارية وقضائية (مدغشقر)؛
- ٢٢٤-٢٤ زيادة مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأسر في الإجراءات الرامية إلى وقف الاتجار بالأشخاص ونشر المعلومات بشأنه وتنبية مؤسسات الدولة المعنية إليه وإبلاغها عنه، وكذلك في تحديد ضحايا هذه الجريمة أو من يُحتمل أن يكونوا ضحاياها (نيكاراغوا)؛
- ٢٢٥-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى منع استهلاك المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الظاهرة (الفلبين)؛

- ٢٢٦-٢٤ وضع تدابير لإيلاء اهتمام تفضيلي لضحايا الاتجار الأشد ضعفاً (الفلبين)؛
- ٢٢٧-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تعزيز التنسيق المشترك بين المؤسسات ذات الصلة، وإيلاء الاهتمام الواجب للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال (قطر)؛
- ٢٢٨-٢٤ تنفيذ سياسة قائمة على عدم التسامح إطلاقاً لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (السنغال)؛
- ٢٢٩-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بالاتجار بالأشخاص (تركيا)؛
- ٢٣٠-٢٤ تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو، ومعالجة ما أبلغ عنه من عناصر قسرية في ممارسات كوبا المتعلقة بالعمالة والبعثات الطبية في الخارج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٣١-٢٤ تعزيز الإجراءات الرامية إلى زيادة إدراك السكان لخطر الاتجار بالأشخاص ومستوى مشاركتهم في تقديم الإنذارات والشكاوى بشأنه (فييت نام)؛
- ٢٣٢-٢٤ النظر في مسألة المساواة في السن الدنيا بين الفتيات والفتيان في الحالات الاستثنائية للزواج دون سن الثامنة عشرة (جامايكا)؛
- ٢٣٣-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ فعلي في فرص العمل (كابو فيردي)؛
- ٢٣٤-٢٤ المضي في تعزيز وتحسين الإطار القانوني الوطني المنظم لقانون العمل (المغرب)؛
- ٢٣٥-٢٤ ضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، بسبل منها اعتماد أحكام بشأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (آيسلندا)؛
- ٢٣٦-٢٤ مواصلة تعزيز عملية وضع تشريعاتٍ لحماية حقوق العمال والحقوق الاجتماعية (إريتريا)؛
- ٢٣٧-٢٤ زيادة معرفة العاملين في مختلف قطاعات الاقتصاد لحقوقهم في مجالي العمل والضمان الاجتماعي وللآليات والوسائل والموارد اللازمة لتعزيزها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٣٨-٢٤ إدراج حظر التحرش الجنسي في قانون العمل وتجريم العنف العائلي وقتل النساء (باراغواي)؛
- ٢٣٩-٢٤ الاستمرار في قبول جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق العمال في القطاع غير التابع للدولة في ضوء الإصلاحات الاقتصادية الجارية في البلد (الروس)؛



- ٢٤٠-٢٤١ زيادة مناصب العمل في القطاع غير التابع للدولة، كبديل للتوظيف، مع مراعاة الأشكال التنظيمية والخدمات المنشأة حديثاً (دولة فلسطين)؛
- ٢٤١-٢٤٢ مواصلة تعزيز إجراءات تنفيذ جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها كوبا (تايلند)؛
- ٢٤٢-٢٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمالة (تونس)؛
- ٢٤٣-٢٤٤ تحسين سبل حماية الأشخاص ضعاف الحال أو المعرضين لخطر عدم التمتع بالحق في الغذاء (الجزائر)؛
- ٢٤٤-٢٤٥ مواصلة جهودها وإنجازاتها الرامية إلى توسيع نطاق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ليشمل الأنشطة في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (بنن)؛
- ٢٤٥-٢٤٦ تكثيف إجراءات وضع المبادرات المرتبطة بصحة كبار السن ورفاههم الاجتماعي (غينيا)؛
- ٢٤٦-٢٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لكبار السن (الكونغو)؛
- ٢٤٧-٢٤٨ مواصلة تحسين المزايا والحماية التي يكفلها نظام الضمان الاجتماعي والاستمرار في تقديم المساعدة إلى كبار السن، بغية ضمان نوعية حياة أفضل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٤٨-٢٤٩ تعزيز البرامج التي يستفيد منها كبار السن (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٤٩-٢٥٠ تحسين وتعزيز الشبكة الوطنية للمؤسسات التي توفر الخدمات والحماية لكبار السن (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٥٠-٢٥١ مواصلة تعزيز برامج تسليم الأراضي للشباب على أساس حق الانتفاع في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التنمية الزراعية، والاستمرار على سبيل الأولوية في توفير الرعاية للشباب من سكان المناطق الريفية (نيكاراغوا)؛
- ٢٥١-٢٥٢ مواصلة الجهود في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٥٢-٢٥٣ مواصلة العمل من أجل إعمال الحق في الغذاء بشكل كامل من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للوقاية والحد من فقر الدم، ولا سيما بين الأطفال (تايلند)؛
- ٢٥٣-٢٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة تيسر تنقل كبار السن (تيمور - ليشتي)؛

- ٢٤-٢٥٤ مضاعفة جهودها من أجل صون وتحسين التقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة التمييز والفوارق الاجتماعية (توغو)؛
- ٢٤-٢٥٥ تعزيز برامج التدريب المتخصص لموظفي قطاعي الصحة والعمل الاجتماعي المسؤولين عن تقديم الخدمات لكبار السن (فييت نام)؛
- ٢٤-٢٥٦ مواصلة تنفيذ برنامج "المعجزة" لعلاج أمراض العيون (السلفادور)؛
- ٢٤-٢٥٧ تعزيز فرص الجميع في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢٤-٢٥٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية (هندوراس)؛
- ٢٤-٢٥٩ اتخاذ تدابير لضمان استمرار القضاء في كوبا على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل (جامايكا)؛
- ٢٤-٢٦٠ تكثيف نهجها للحد من حالات حمل المراهقات من خلال الاستفادة بقدر أكبر من خبراتها الشاملة في مجالي الصحة وتنمية الشباب (جامايكا)؛
- ٢٤-٢٦١ الاستمرار في تنفيذ السياسات الرامية إلى حصول السكان على الخدمات الطبية الجيدة ومواصلة تطويرها (كازاخستان)؛
- ٢٤-٢٦٢ تحسين القطاع الصحي، ولا سيما من خلال تدريب الموظفين الصحيين وتعزيز التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وبحقوق الأشخاص الذين يعانون من هذا المرض (كينيا)؛
- ٢٤-٢٦٣ مواصلة تعزيز جودة نظام الرعاية الصحية (ليسوتو)؛
- ٢٤-٢٦٤ مواصلة ضمان حصول الجميع بالجمان على خدمات الصحة العامة (ملديف)؛
- ٢٤-٢٦٥ مواصلة دراسة ومعالجة الأثر السلبي لاستهلاك المخدرات غير المشروعة على الصحة ونوعية حياة الشعب (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٤-٢٦٦ بذل جهود لبناء ما يكفي من دور الرعاية ومراكز الرعاية النهارية ومستشفيات طب الشيخوخة في الوقت المناسب لتلبية احتياجات سكان كوبا الشائخين في المستقبل (سنغافورة)؛
- ٢٤-٢٦٧ تعزيز الخدمات الطبية والاجتماعية على صعيد المجتمعات المحلية، بما في ذلك التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية داخلها، لتمكين كبار السن من عيش مرحلة الشيخوخة في بيوتهم (سنغافورة)؛
- ٢٤-٢٦٨ زيادة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الفعالة والعالية الجودة واستخدامها لتحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (غينيا الاستوائية)؛

- ٢٦٩-٢٤ تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما في إطار إنفاذ القوانين (النمسا)؛
- ٢٧٠-٢٤ زيادة المحتوى المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في دراسات الماجستير والدورات التدريبية للموظفين العموميين وسلطات إنفاذ القوانين (غينيا)؛
- ٢٧١-٢٤ مواصلة ضمان حصول الجميع بالجمان على التعليم الجيد النوعية في مختلف مراحل التعليم (بروني دار السلام)؛
- ٢٧٢-٢٤ مواصلة تحسين النظام الوطني للتعليم الفني في جميع المستويات (بروني دار السلام)؛
- ٢٧٣-٢٤ المضي في إحراز التقدم في زيادة جودة عملية التدريس والتعلم وصرامتها (بوروندي)؛
- ٢٧٤-٢٤ الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز حق الجميع في التعليم وحمايته وإعماله (الصين)؛
- ٢٧٥-٢٤ مواصلة تعزيز تدريب موظفي قطاع التدريس وتأهيلهم (الكونغو)؛
- ٢٧٦-٢٤ مواصلة إحراز التقدم في زيادة جودة عملية التدريس والتعلم وصرامتها (جيبوتي)؛
- ٢٧٧-٢٤ مواصلة تعزيز برنامجي "نعم، أنا أستطيع" و"نعم، أستطيع المواصلة" لحو الأمية باعتبارهما مساهمة في الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية (السلفادور)؛
- ٢٧٨-٢٤ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى إشاعة مستوى أكبر من ثقافة الاحترام والتسامح وعدم العنف وعدم التمييز في قطاع التعليم (إندونيسيا)؛
- ٢٧٩-٢٤ تعزيز نظام التعليم المهني والتقني باعتباره بديلاً تعليمياً جيداً لتنمية البلد (إريتريا)؛
- ٢٨٠-٢٤ مواصلة بذل الجهود لضمان تكافؤ فرص التعليم للنساء والفتيات (العراق)؛
- ٢٨١-٢٤ تعزيز الروابط بين الجامعات ومؤسسات البحوث والمراكز الإنتاجية، باعتبار ذلك مساهمة لقطاعي التعليم والعلوم في تنمية البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٨٢-٢٤ مواصلة تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مستويات التعليم وتنمية المهارات منذ سن مبكرة (ميانمار)؛
- ٢٨٣-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الإطار الهيكلي للمؤسسات الثقافية وجودة خدماتها (عمان)؛

- ٢٨٤-٢٤ مواصلة تعزيز نظام التعليم الخاص ومؤسساته في جميع أنحاء البلد لضمان التعليم الجيد للأطفال والمراهقين والشباب ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ٢٨٥-٢٤ مواصلة تقييم واعتماد تدابير لزيادة عدد الأطفال والمراهقين والشباب ذوي الإعاقة في مختلف مستويات التعليم في نظام التعليم الوطني (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٨٦-٢٤ مواصلة تعزيز المدارس والبرامج التعليمية في المناطق النائية والمناطق الوعرة المسالك (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٢٨٧-٢٤ مواصلة تعزيز تدريب الموظفين العموميين والسكان في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاقه وتحديثه (زامبيا)؛
- ٢٨٨-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (غانا)؛
- ٢٨٩-٢٤ مواصلة إحراز التقدم في مجال تمكين المرأة في جميع القطاعات (غانا)؛
- ٢٩٠-٢٤ الاستمرار في إعمال منظور جنساني في سياساتها الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل (زمبابوي)؛
- ٢٩١-٢٤ تعزيز التدابير المتخذة للحد من القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع (أفغانستان)؛
- ٢٩٢-٢٤ النظر في مسألة إدراج قانون بشأن العنف ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية بجرمه بجميع أشكاله (الأرجنتين)؛
- ٢٩٣-٢٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً (البحرين)؛
- ٢٩٤-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وضع المرأة والمساواة بين الجنسين (بنين)؛
- ٢٩٥-٢٤ السعي إلى تشجيع الوثام بين الأعراق من خلال تعزيز المساواة بين النساء المنحدرات من أصل أفريقي وغيرهن (بوتسوانا)؛
- ٢٩٦-٢٤ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مستوى حصول النساء كبيرات السن والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية ومشاركتهن في الحياة العامة (بلغاريا)؛
- ٢٩٧-٢٤ مواصلة وزيادة الجهود الحالية وإجراءات التوعية المتخذة لمكافحة المواقف التقليدية والثقافية بغية التصدي لأي تمييز محسوس ضد المرأة (غيانا)؛
- ٢٩٨-٢٤ اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز ضد المرأة (قبرص)؛
- ٢٩٩-٢٤ اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتسريع عملية إرساء المساواة الحقيقية للمرأة، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي وكبيرات السن والنساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٣٠٠-٢٤ مواصلة حملات التوعية لمكافحة القوالب النمطية الأبوية والقائمة على أساس نوع الجنس (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ٢٤-٣٠١ اعتماد استراتيجية شاملة لتغيير المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة أو القضاء عليها (هندوراس)؛
- ٢٤-٣٠٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي (ليبيا)؛
- ٢٤-٣٠٣ مراجعة الإطار القانوني الوطني بغرض تجريم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، ووضع خطة عمل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوفير المساعدة والحماية للضحايا وتوعية السكان والموظفين العموميين (المكسيك)؛
- ٢٤-٣٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف العائلي (نيبال)؛
- ٢٤-٣٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك من خلال تعزيز التشريعات القائمة لكفالة تحسين سبل الانتصاف المتاحة للضحايا (رواندا)؛
- ٢٤-٣٠٦ إنشاء آلية وطنية للرصد المنتظم لأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية على فئات النساء المحرومات، مثل النساء المنحدرات من أصل أفريقي وكبيرات السن والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة (صربيا)؛
- ٢٤-٣٠٧ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- ٢٤-٣٠٨ مواصلة تحسين الآليات القانونية والحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع مجالات التنمية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٤-٣٠٩ زيادة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز آليات الوقاية والحماية والإنذار المتعلقة بهذه الظاهرة (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٤-٣١٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية على الصعيد الوطني (تركيا)؛
- ٢٤-٣١١ مواصلة تشجيع وتعزيز وصول المرأة إلى مناصب قيادية في جميع قطاعات المجتمع (فييت نام)؛
- ٢٤-٣١٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لتسليط الضوء على أنشطة الشباب في مختلف قطاعات المجتمع وعلى مساهمتهم في جهود تنمية البلد (الجزائر)؛
- ٢٤-٣١٣ مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٤-٣١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وكبار السن (المغرب)؛
- ٢٤-٣١٥ كفالة توافق التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (مدغشقر)؛

- ٣١٦-٢٤ مواصلة الجهود الجارية لزيادة الوعي بأحكام اتفاقية حقوق الطفل (موريتانيا)؛
- ٣١٧-٢٤ تنقيح التشريعات الحالية لحظر العقاب البدني للأطفال بشكل صريح في جميع السياقات، بما فيها البيت (الجلب الأسود)؛
- ٣١٨-٢٤ مواصلة تنفيذ وتحسين مشروع التعاون المتعلق بإشاعة حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما على الصعيد المحلي (نيكاراغوا)؛
- ٣١٩-٢٤ وضع اللمسات الأخيرة على عملية إعداد واعتماد خطة وطنية لشؤون الطفل للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (غابون)؛
- ٣٢٠-٢٤ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة مع رصدها بانتظام (سري لانكا)؛
- ٣٢١-٢٤ الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الطفل (تركيا)؛
- ٣٢٢-٢٤ ضمان حماية الفتيات والفتيان والمراهقين من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي (تركمانستان)؛
- ٣٢٣-٢٤ مواصلة توفير مساعدة الوقاية من استهلاك المخدرات للأطفال والشباب في ميدان التعليم (تركمانستان)؛
- ٣٢٤-٢٤ مواصلة مواءمة القوانين الوطنية، بما في ذلك العدالة الجنائية، مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين (أوروغواي)؛
- ٣٢٥-٢٤ مواصلة دعم مشاركة الرياضيين الكوبيين ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الوطنية والإقليمية والعالمية (الجزائر)؛
- ٣٢٦-٢٤ اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (البحرين)؛
- ٣٢٧-٢٤ تقييم الإطار القانوني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسينه، عند الاقتضاء، وتعزيز مشاركتهم في التنمية الوطنية (بيلاروس)؛
- ٣٢٨-٢٤ مواصلة دعم عمل المنظمات الكوبية للأشخاص ذوي الإعاقة وأنشطتها وبرامجها (غينيا)؛
- ٣٢٩-٢٤ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والأماكن العامة الأخرى (بوركينا فاسو)؛
- ٣٣٠-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المؤلفات في أشكال يسهل الاطلاع عليها، وفقاً لمختلف أنواع الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٤-٣٣١ مواصلة تحسين برامج الحماية الشاملة والرعاية الاجتماعية التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسراهم، بما في ذلك في مجال التعليم (إكوادور)؛

٢٤-٣٣٢ مواصلة توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لأمهات الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة، لتمكينهن من تكريس وقتهن للعناية بهن ورعايتهن، مع اعتبار ذلك نشاطاً مدفوع الأجر، يُحتسب الوقت المنفق فيه في سجلهن في الضمان الاجتماعي (إكوادور)؛

٢٤-٣٣٣ إعطاء الأولوية للسياسات العامة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٤-٣٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تونس)؛

٢٤-٣٣٥ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل على قدم المساواة مع غيرهم (اليمن)؛

٢٤-٣٣٦ مواصلة تنفيذ إصلاحات سياسة الهجرة المفيدة للمهاجرين الكوبيين والمسافرين الكوبيين إلى الخارج على حد سواء (ناميبيا)؛

٢٤-٣٣٧ مواصلة معاملتها الحالية المنصفة والكريمة للاجئين وملتمسي اللجوء في البلد (ناميبيا)؛

٢٤-٣٣٨ مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل تحسين حماية حقوق المهاجرين (الفلبين)؛

٢٤-٣٣٩ مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية (ناميبيا).

٢٥- وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Cuba was headed by H.E. Mr. Bruno Eduardo Rodriguez Parrilla, Minister of Foreign Affairs of the Republic of Cuba, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Oscar Manuel Silvera Martinez, Vice-President of the Popular Supreme Court;
- H.E. Mr. Eldys Baratute Benavides, Member of the Cuban Parliament, President in Guantanamo of the “Asociacion Hermanos Saiz”, Ministry of Culture;
- H.E. Mr. Pedro Luis Pedroso Cuesta, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;
- H.E. Mr. Rodolfo Reyes Rodriguez, Director General of the Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mrs. Alba Soto Pimentel, Director, Europe and Canada Division, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mrs. Barbara Elena Montalvo Alvarez, Chief of Cabinet, Office of the Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Rafael Angel Soler Lopez, Chief of the Citizen Services Division, Attorney General’s Office;
- Mr. Luis Emilio Cadaval San Martin, Official, Ministry of the Interior;
- Mrs. Olga Lidia Perez Diaz, Director of Notary’s offices, Ministry of Justice;
- Mrs. Miriam Lau Valdes, Director for International Relations and Communication, Ministry of Labour and Social Security;
- Mr. Jorge Juan Delgado Bustillo, First Deputy Director, Central Medical Cooperation Unit, Ministry of Public Health;
- Mr. Juan Antonio Quintanilla Roman, Chief of the Social and Humanitarian Affairs Department, Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Claudia Perez Alvarez, Counsellor, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;
- Mr. Pablo Berti Oliva, First Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;
- Mrs. Ena Domech More, First Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;
- Mr. Alejandro Gonzalez Behmaras, Adviser, Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Heidi Laura Villuendas Ortega, Adviser, Press, Communication and Information Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Belkis Romeu Alvarez, Third Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland.